شهد بدرا وجميع المشاهد وروى له البخاري حديثا قال قلت يا رسول الله
دلني على عمل يدخلني الجنة قد ذكره قال الهيثمي فيه ابو عبيدة بن عبد الله
الاشجعي روى عنه احمد ولم يضعفه احمد وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى
وهو ذهول فان الاشجعي هذا من رجال الصحيحين وقال الحافظ
العراقي رواه ابن ابي شيبة والطبراني والخرايطي والبيهقي من حديث هاني
ابن يزيد باسناد جيد انتهى ٭
ان من موجبات المغفرة اي مما يوجب من علام الغيوب ادخالك وفي رواية
ادخال السرور اي الفرح والبشر على اخيك المسلم وفي رواية المومن
اي بنحو بشارة باحسان او اتحاف بهدية او تفريج كرب عن نحو معسر
او انقاذ محترم من ضرر ونحو ذلك وذلك لان الخلق كلهم عيال الله واحبهم
اليه انفعهم لعياله ومن احبه الله غفر له طب وكذا في الاوسط من حديث
عبد الله بن حسن عن ابيه عن جده الحسين احد الريحانتين ابن علي
امير المومنين وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه جهم بن عثمان وهو ضعيف
وقال ابن حجر فيه جهم بن عثمان فيه جهالة وبعضهم تكلم فيه وعبد الله
هذا من ايمة اهل البيت وعبادهم تابعي روى عن عبد الله بن جعفر وكبار
التابعين وعنه مالك والزهري واثنى عليه الكبار ٭
ان من نعمة الله على عبده ان يشبهه ولده اي خلقا وخلقا اما الاول
فلئلا يستريب احد في نسبه اذا لم يشبهه فيه واما الثاني فلانه اذا تغايرت
الطباع وقع التنافر والتشاجر المودي الى العقوق والتقصير في الحقوق
وجهد كل منهما في نقل صاحبه عن طباعه وتابى الطباع على الناقل فاعظم
بالتشابه من نعمة الناس عنها غافلون وبها يجحد الجاهلون قال الحكما
الولد الشين يشين السلف ويهدم الشرف والجار السو يفشي السر
ويهتك الستر والسلطان السو يخيف البري ويصطنع الدني والبلد السو
يجمع السفل ويورث العدل الشيرازي في كتاب الالقاب له عن ابراهيم بن
يزيد النخعي بفتح النون والمعجمة ثم مهملة الفقيه امام اهل الكوفة المجمع على
جلالته علما وعملا وكان عجبا في الورع متوقيا للشبهة حمل عنه العلم وهو
ابن ثمان عشرة سنة ولما مات قال الشعبي ما ترك احدا اعلم منه قالوا ولا
الحسن قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا اهل البصرة والحجاز اجمعين
مات سنة ست وتسعين عن ست واربعين مرسلا ارسل عن خالد الاسود
وعلقمة وراى عايشة ٭
ان من هوان الدنيا اي احتقارها على الله ان يحيى من الحياة سمي به لان

الله

١٤٧

الله احيى قلبه فلم يذنب ولم يهم وفي ما من ادمي الا وقد اخطا او هم بخطيئة
غير يحيى بن زكريا النبي ابن النبي عليهما افضل الصلاة والسلام قتلته امراة
بغي من بغايا بني اسرائيل ذبحته بيدها ذبحا او ذبح لرضاها واهدى
راسه اليها في طست من ذهب كما في الربيع وفي المستدرك عن ابن الزبير من
انكر البكا فاني لا انكره لقد ذكر ان قتل يحيى بن زكريا عليهما السلام
في زانية وفي البيهقي عن ابن عباس قصة قتله انه بنت اخ لملك سالته
ذبحه فذبحه حين حرم نكاح بنت الاخ وكانت تعجب الملك ويريد نكاحها
انتهى وكان ذلك من هوان الدنيا على الله هو تحفة ليحيى عليه السلام
واذا اراد الله ان يتحف عبدا سلط الله عليه من يظلمه ثم يرزقه
التسليم والرضا فيكتب في ديوان الراضين حتى يستوجب غدا الرضوان
الاكبر والفردوس الاعظم الافخر قال الزمخشري وهذا تسلية عظيمة
لفاضل يرى الناقص الفاجر يظفر من الدنيا بالحظ الاسنى والعيش
الاهنى كما اصابت تلك الفاجرة تلك الهدية المعظمة الفاخرة هب
عن ابي بن كعب وقضية كلام المص ان البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه
بل تعقبه بما نصه هذا اسناد ضعيف ٭
ان من يمن المراة اي بركتها تيسير خطبتها بالكسر اي سهولة سوال
الخاطب اولياها نكاحها واجابتهم بسهولة من غير توقف وتيسير صداقها
اي عدم التشديد في تكثيره ووجدانه بيد الخاطب من غير كد في تحصيله
وتيسير رحمها اي للولادة بان تكون سريعة الحمل كثيرة النسل قال عروة
قال وانا اقول ان من اول شومها ان يكثر صداقها حم ك في الصداق
هق كلهم عن عايشة قال ك على شرط م واقره الذهبي وقال الحافظ
العراقي سنده جيد لكن قال تلميذه الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه
اسامة بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات
ان موسى كليم الله اجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام
بطنه قال الطيبي كنى بعفة الفرج عن النكاح تادبا وانه مما ينبغي ان
يعد مهلا لاكتساب العفة به وفيه خلاف قال الحنفية لا يجوز تزويج المراة
بان يخدمها مدة ويجوز ان يخدمها عبده وقالوا كان جايزا في تلك الشريعة
واجاز الشافعي جعل المهر خدمة او غيرها من الاعمال قيل وفيه جواز الاستيجار
للخدمة من غير بيان نوعها وبه قال مالك ويحمل على العرف وقال ح والشافعي
لا يصح حتى يبين نوعها واقول الاستدلال به انما ينهض عند القايل بان
شرع من قبلنا شرع لنا والاصح عند الشافعية خلافه حم ه عن عتبة بن الندر

بيان
بان

Copyright © King Saud University